

الموضوع: نقل المحافظ المشتملة على أسهم محرمة وأخذ عمولة على بيعها المرفقات: لا يوجد

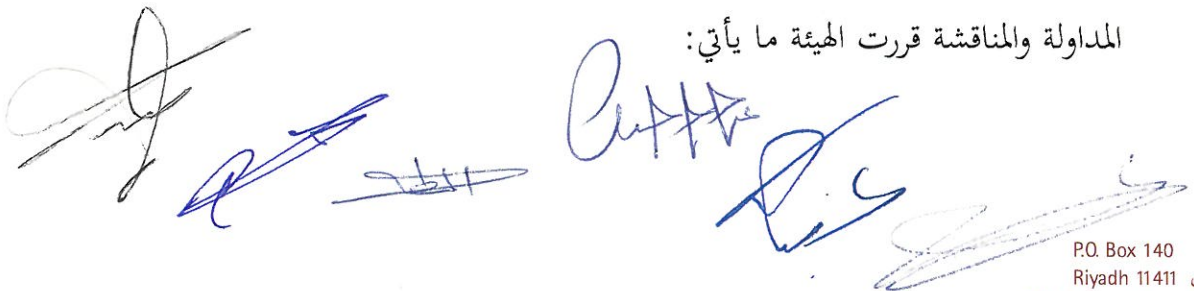
قرار الهيئة الشرعية رقم (١٣٦)

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فإن الهيئة الشرعية لبنك البلاد في اجتماعها الثاني والثلاثين بعد الأربعمائة، المنعقد يوم الثلاثاء ٢٩/٠٣/١٤٣٣ هـ الموافق ٢١/٠٢/٢٠١٢ م، في مدينة الرياض بالمقر الرئيس للبنك، قد اطلعت على الاستفسار المقدم من شركة البلاد الاستثمارية حول حكم قبول محافظ أسهم منقولة لشركة البلاد الاستثمارية من شركات أخرى، مع العلم بأن شركة البلاد الاستثمارية لا يمكنها معرفة الأسهم الموجودة في المحفظة إلا بعد نقلها، وقد تتضمن هذه المحافظ أسهمًا محرمة. وفي مثل هذه الحال، ما حكم إتاحة بيع تلك الأسهم المحرمة وأخذ عمولة مقابل ذلك؟ وهل يمكن عرضها على شاشة التداول الخاصة بالعملاء والموظفين؟

وبعد اطلاع الهيئة على توصية اللجنة التحضيرية للهيئة الشرعية الصادرة عن اجتماعها السادس بعد المائة، المنعقد يوم الثلاثاء ١٦/٠٩/١٤٢٩ هـ الموافق ١٦/٠٩/٢٠٠٨ م، واجتماعها الحادي والعشرين بعد المائة، المنعقد يوم الاثنين ١٣/٠١/١٤٣٠ هـ الموافق ٠٩/٠٣/٢٠٠٩ م، وبعد

المداولة والمناقشة قررت الهيئة ما يأتي:





يجوز لشركة البلاد الاستثمارية أن تقبل المحافظ المنقولة إليها من شركات أخرى، فإن كانت هذه المحافظ متضمنة لشيء من الأسهم المحرمة فعلى الشركة إتاحة بيعها للعميل فقط، مع إظهار تلك الأسهم في الشاشات الخاصة بالموظف والعميل وحده دون بقية العملاء، ويجب على الشركة حينئذ أن تحت العميل على سرعة التخلص منها، ولا مانع من أخذ عمولة البيع؛ لأنها عمولة مقابل تخليص العميل من المحرم.

وفق الله الجميع لهده، وجعل العمل في رضاه، والله أعلم، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الهيئة الشرعية

أ.د. عبدالله بن محمد المطلق (نائباً)

عبدالله بن سليمان بن منيع (رئيساً)

د. محمد بن سعود العصيمي (عضواً)

أ.د. عبدالله بن موسى العمار (عضواً)

د. يوسف بن عبدالله الشبيلي (عضواً)

د. عبدالعزيز بن فوزان الفوزان (عضواً)